

ومارسيت اذ رويت ولكن الله ربي فاذا كانت دالة على الامتناع  
 ويصح تعقيبها بغير الاستدراك دل على ان ذلك عام في جميع موارد  
 ولا يلزم الاشتراك وعدم صحة تعقيبها بالاستدراك وذلك هو  
 ظاهرها وصرح كلام سيبويه فلم يخرج منه وقول الشيخ العام ان ذلك  
 ينتقض مما قبله به نقول عليه لانها منتقضا بشي قوله وقال تعالى  
 ولوان ما في الارض الاية وقال عمرو لم يخف الاثرو قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي قلت امكن رد ذلك  
 كله الى الامتناع ونحن نوضح لك هذا قائلين واذا قلنا امتنع طلوع  
 الشمس لوجود الليل فليس محتاه انتفاء طلوع الشمس اسباب انتفاؤه  
 لوجوده وفيه بين انتفايه لذلك وانتفاؤه المطلق فان الاول يخص  
 من الثاني ولا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام فاذا قلنا لوجوه  
 امتناع الامتناع كان المعنى به ان الثاني يمتنع امتناعا مضافا الى الامتناع  
 المقدم وليس المعنى به انه يمتنع مطلقا واذا قلت فيمن قيل لك  
 انتقض وصنوه لان مس ذكره لو لم ينتقض لانه مس فان لم يمس  
 ولكن لنا قاض اخر غير المس صح وكذلك لك ان تقول لم ينتقض  
 لانه لم يمس كل هذا كلام صحيح وان كان وصنوه منتقضا عندك بناقض  
 اخر فان حاصل كلامك ان الانتقاض بالنسبة الى المس لم يحصل  
 ولا يلزم من ذلك انتفا اصل الانتقاض فانما يلزم مطلق الانتقاض  
 في لو الشرطية لولنا ان مقتضاه الامتناع مطلقا ونحن نقول  
 ذلك وانما قلنا يقتضي امتناعا متكاملا لانتناع منكره للمنفرد خاص  
 لاعام وانت اذا نظرت ما قررناه من منع التعليل بجلتين في  
 شرح المنع والتعليل وغيرها من كتبنا ظهر لك هذا ظهورا  
 قويا اذ عرفت هذا فنقول قد يوتى بلو مسطرة على ما يجب

العقل

العقل كونه اذ وجد مقتضيا لوجود شي اخر مراد به ان ذلك  
 لا يلزم تحقيقا لاستقالة وجود ذلك الشي الاخر الذي ظن انه يوجد  
 عند وجود ما يحسبه العقل مقتضيا كما نقول لعابد الشمس لو عبدت  
 الف اسنة ما اعتت عنك من الله شيئا فان مر ذلك ان عبادة  
 لا تنفي وفي الحقيقة الازدياد من عبادة تازدياد من عدم الاعانة  
 ولكن لما كان الكلام خطبا لمن يعتقد اهمية حسن اخراجه وهذا  
 الغالب ولذلك نقول للسائل اذ حكمت امر منعه لو تضرعت  
 الي بالشفيع ما قضيت سوا الا وكذلك اذ اجاب بصيغة ان الشرطية  
 لم يكن له مفهوم عند المعترفين بمفهوم الشرطية في قوله تعالى ان تستعفن  
 لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لان المراد قطع الايام فالاتيان بصيغة  
 لو في اضربناه مثلا لتحقيق الامتناع للمقابل اذ اهتمت ذلك  
 حيثما كان الى ما اوردوه يقتضاهم لم يلزم نفاذ الكلمات عند  
 انتفا كون ما في الارض من شجر اقلام وهو الواقع فيلزم النفاذ  
 وهو مستحيل جوابه ان النفاذ انما يلزم انتفاؤه لو كان المقدم  
 مما لا يتصور العقل انه منتقض للانتفا اما اذا كان ما قدي يتصوره  
 العقل مقتضيا فان لا يلزم عند انتفايه اولى واخرى وجهه لان  
 الحكم اذا كان لا يوجد مع وجود مقتضى فان لا يوجد عند انتفايه  
 اولى فعنى لو في الاية انه لو وجد مقتضى ما وجد الحكم فكيف يوجد  
 وليس المعنى لكن لم يوجد فوجد لا امتناع وجود الحكم بلامقتض  
 فالحاصل ان كل امرين احدهما امتناع الحكم الامتناع مقتضى وهو  
 مقربى بدلية العقول وثانيها وجوده عند وجوده وهو الذي  
 اتت لوللتنبية على انتفايه مبالغة في الامتناع فلو تمكنتها في  
 الدلالة على الامتناع مطلقا لما اتى بها فمن زعم انها والحالة هذه